



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قنوس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 01 - 69 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1421 الموافق 22 مارس سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة. 3
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 70 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1421 الموافق 22 مارس سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني. 4
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 71 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. 5
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 72 مؤرخ في 2 محرم عام 1422 الموافق 27 مارس سنة 2001، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2001، حسب كل قطاع. 8
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 73 مؤرخ في 2 محرم عام 1422 الموافق 27 مارس سنة 2001، يتضمن إحداث بابين ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان. 9

قرارات، مقررات، آراء

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي تقوم بها مؤسسات التكوين تحت وصاية وزارة السياحة والصناعة التقليدية، زيادة على مهمتها الرئيسية.. 11
- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدد الأنظمة الداخلية النموذجية للجنة الوطنية واللجان الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب. 11
- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدد خصائص اعتماد مُسير المؤسسة الفندقية وشكله. 15
- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدد خصائص رخصة استغلال المؤسسة الفندقية وشكلها. 17
- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار. 19
- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية. 20

مراسيم تنظيمية

يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وستمئة واثنان وسبعون ألف دينار (52.672.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وستمئة واثنان وسبعون ألف دينار (52.672.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1421 الموافق 22 مارس سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 69 مؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1421 الموافق 22 مارس سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 26 المؤرّخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 31	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الاول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	10.000.000
	مجموع القسم الاول	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	10.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
02 - 43	الإدارة المركزية - المساهمة في الجمعيات الرياضية.....	42.672.000
	مجموع القسم الثالث	42.672.000
	مجموع العنوان الرابع	42.672.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	52.672.000
	مجموع الفرع الأول	52.672.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	52.672.000

سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير التكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة
2001 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون
دينار (325.000.000 دج) مقيّد في ميزانية
التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات
محتملة - احتياطي مجمع .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001
اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون دينار
(325.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير
وزارة التكوين المهني، وفي البابين المبيّنين في
الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير
التكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1421
الموافق 22 مارس سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 70 مؤرخ في 27
ذي الحجة عام 1421 الموافق 22 مارس
سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ
في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة
2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27
شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 30
المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين المهني الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
03 - 36	إعانات لمراكز التكوين المهني والتّلمهين.....	235.000.000
05 - 36	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التّكوين المهني.....	90.000.000
	مجموع القسم السادس	325.000.000
	مجموع العنوان الثالث	325.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	325.000.000
	مجموع الفرع الأول	325.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	325.000.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 433 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء وظائف مدنية للدولة لدى المرصد الوطني لحقوق الإنسان،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تحدث لجنة وطنية استشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : اللجنة مؤسّسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

مرسوم رئاسي رقم 01 - 71 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والمتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان،

المادة 3 : توضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية.

المادة 4 : يوجد مقر اللجنة بمدينة الجزائر.

تشتمل اللجنة على خمس (5) مندوبيات جهوية يحدّد توزيعها عبر التراب الوطني وعملها بموجب نص لاحق.

الفصل الثاني

العهد والمهام

المادة 5 : اللجنة جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

وتكلّف بهذه الصّفة ، بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلّع عليها والقيام بكلّ عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية.

المادة 6 : تتولّى اللجنة أيضا المهام الآتية :

- القيام بكلّ عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان،

- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية،

- دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه، عند الاقتضاء، قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان،

- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدّمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها،

- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة، والمؤسسات الجهوية، والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية،

- القيام بنشاطات الوساطة في إطار مهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

المادة 7 : تعدّ اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلّغه إلى رئيس الجمهورية.

ويُنشر هذا التقرير، بعد شهرين (2) من هذا التبليغ ، مصفّى من القضايا التي كانت محلّ تسوية.

الفصل الثالث

التشكيلة

المادة 8 : تؤسّس تشكيلة اللجنة وتعيين أعضائها على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسّساتية.

يُختار أعضاء اللجنة من ضمن المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة وذوي الخلق الرفيع والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية.

يعيّن أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسّسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان، حسب التمثيل الآتي :

1 - بعنوان المؤسّسات العمومية :

- أربعة (4) أعضاء من رئاسة الجمهورية،

- عضوان (2) من مجلس الأمة،

- عضوان (2) من المجلس الشعبي الوطني،

- عضو واحد من المجلس الأعلى للقضاء،

- عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى،

- عضو واحد من المحافظة السامية للأمازيغية،

- عضو واحد من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

2 - بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني :

- عضو واحد من المنظمة الوطنية للمجاهدين،

- عضوان (2) من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال،

- عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري،

- عضو واحد من مجلس نقابة المحامين،

- عضو واحد من المجلس الوطني لأخلاقيات الطب،

- عضو واحد من المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين،

- السلطات المركزية المكلفة بالشرطة،
- البرلمان،
- السلطات الإدارية.

المادة 12 : يستفيد أعضاء اللجنة تعويضات نوعية أثناء ممارسة مهنتهم.

المادة 13 : تصادق اللجنة على نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات تنظيمها وعملها وكذا نظام التعويضات المذكورة في المادة 12 أعلاه.

وتصادق سلطة الإلحاق على النظام الداخلي للجنة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : للجنة أمانة دائمة تكلف على الخصوص بما يأتي :

- الإدارة العامة وعمل اللجنة،
- المساعدة التقنية في أشغال اللجنة واللجان الفرعية،
- نشاطات الدراسات والبحث في مجال حقوق الإنسان.

المادة 15 : تضم الأمانة الدائمة للجنة الوظائف العليا الآتية :

- الأمين العام،
- مدير الدراسات والبحث،
- مكلف بالدراسات والبحث،
- نائب مدير،
- رئيس مركز البحث والوثائق.

وتحدث، علاوة على ذلك، المناصب العليا للملحقين بالديوان.

يوضح نص لاحق عدد الوظائف و المناصب العليا وطريقة تصنيف هؤلاء المستخدمين ودفع مرتباتهم.

المادة 16 : للجنة مركز بحث ووثائق يحدد تنظيمه وعمله بموجب نص لاحق.

المادة 17 : يسيّر رئيس اللجنة نشاطات اللجنة وينشطها وينسقها.

وهو الأمر الرئيسي بصرف ميزانيتها.

- اثنا عشر (12) عضوا إلى ستة عشر (16) عضوا يتشكل نصفهم من النساء، بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

3 - بعنوان الوزارات :

يكون ممثلو الوزارات الآتية، أعضاء في اللجنة بصفة استشارية بدون صوت تداولي :

- عضو واحد من وزارة الدفاع الوطني،
- عضو واحد من وزارة العدل،
- عضو واحد من وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- عضو واحد من وزارة الشؤون الخارجية،
- عضو واحد من وزارة التربية الوطنية،
- عضو واحد من الوزارة المكلفة بالشباب ،
- عضو واحد من الوزارة المكلفة بالصحة،
- عضو واحد من وزارة الاتصال والثقافة،
- عضو واحد من الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية،
- عضو واحد من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

المادة 9 : ينصب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

ويعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة.

الفصل الرابع

العمل

المادة 10 : تجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجانا فرعية دائمة.

ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل حسب المواضيع، وتعين مراسلين لها وتستعين بأي مختص أو خبير لأداء أشغال خاصة.

المادة 11 : يتم إعداد قواعد وآليات تصور وتعاون وتنسيق بين اللجنة والمؤسسات الآتية :

- المصالح التابعة لوزارة العدل،

المادة 18 : تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل البشرية والمالية التي تطابق مهامها، وتحمل الدولة النفقات المتصلة بذلك.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة 19 : يحل المرصد الوطني لحقوق الإنسان المحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 - 77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحول مخصصات ميزانيته وأملكه المنقولة والعقارية إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

المادة 20 : يحول المستخدمون الإداريون والتقنيون في الأمانة الدائمة للمرصد، لا سيما الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 92 - 433 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 72 مؤرخ في 2 محرم عام 1422 الموافق 27 مارس سنة 2001، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2001، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4

و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 51 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2001، حسب كل قطاع،

يرسم مايلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد دفع قدره ستة وثمانون مليون دينار (86.000.000 دج) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد دفع قدره ستة وثمانون مليون دينار (86.000.000 دج) يقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1422 الموافق 27 مارس سنة 2001.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 39 المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان لسنة 2001، وفي الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - بابان عنوانهما كما يأتي :

- باب رقم 43 - 04 " الإدارة المركزية - تخصيص مالي موجه للصيدلية المركزية للمستشفيات لشراء الأدوية لحساب وزارة الصحة والسكان "،

- باب رقم 43 - 05 " الإدارة المركزية - تخصيص مالي موجه لمعهد باستور بالجزائر لشراء اللقاحات لحساب وزارة الصحة والسكان ".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ملياران وثمانمائة مليون دينار (2.800.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان، وفي الباب رقم 01-46 "مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية ".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ملياران وثمانمائة مليون دينار (2.800.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان ، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1422 الموافق 27 مارس سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

بآلاف الدنانير

القطاعات	اعتمادات الدّفع الملفأة
التربية والتكوين	86.000
المجموع.....	86.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

بآلاف الدنانير

القطاعات	اعتمادات الدّفع المخصّصة
نفقات برأسمال	86.000
المجموع.....	86.000

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 73 مؤرخ في 2 محرم عام 1422 الموافق 27 مارس سنة 2001، يتضمن إحداث بابين ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصحة والسكان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
04 - 43	الإدارة المركزية - تخصيص مالي موجه للصيدلية المركزية للمستشفيات لشراء الأدوية لحساب وزارة الصحة والسكان	2.300.000.000
05 - 43	الإدارة المركزية - تخصيص مالي موجه لمعهد باستور بالجزائر لشراء اللقاحات لحساب وزارة الصحة والسكان	500.000.000
	مجموع القسم الثالث	2.800.000.000
	مجموع العنوان الرابع	2.800.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.800.000.000
	مجموع الفرع الأول	2.800.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	2.800.000.000

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : تحدّد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

- الدراسات والتحليل والمعاينات والبحوث،
- المؤتمرات والندوات واللقاءات والملتقيات،
- تحسين المستوى وتجديد المعارف،
- المساعدة التقنية،
- أعمال التصوّر وإنجاز الدعائم مهما كانت طبيعتها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001.

لخضر ضرباني



قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدّد الأنظمة الداخلية النموذجية للجنة الوطنية واللجان الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية،

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدّد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي تقوم بها مؤسسات التكوين تحت وصاية وزارة السياحة والصناعة التقليدية، زيادة على مهمتها الرئيسية.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي تقوم بها مؤسسات التكوين التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، زيادة على مهمتها الرئيسية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، لا سيما المادة 8 منه.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 130-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الأنظمة الداخلية النموذجية للجنة الوطنية واللجان الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب، كما هي ملحقه بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001.

لخضر ضرباني

الملحق الأول

النظام الداخلي للجنة الوطنية

لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 130-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد طريقة سير اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب.

الفصل الأول

الصلاحيات

المادة 2 : تكلف اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب، بإعطاء رأيها فيما يخص :

- طلبات تصنيف المؤسسات الفندقية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 130-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، في الرتب الآتية :

1- الفنادق : الرتب من نجمتين (2) إلى خمس (5) نجوم،

2- قرى العطل : الرتبة ثلاث (3) نجوم،

3- الإقامات السياحية : الرتبة ثلاث (3) نجوم،

4- المخيمات : الرتبة ثلاث (3) نجوم،

- إعادة تصنيف المؤسسات الفندقية في رتبة أعلى أو إسقاط تصنيفها في رتبة أدنى.

- دراسة الطعون المقدمة ضد قرارات اللجان الولائية.

الفصل الثاني

الدورات

المادة 3 : تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات الذي تراه ضروريا بطلب من رئيسها.

المادة 4 : إذا تجاوز عدد الغيابات ثلاث (3) مرات متتالية، فإنه يمكن رئيس اللجنة مطالبة الهيئة المعنية باستبدال العضو الغائب.

الفصل الثالث

الأمانة

المادة 5 : تتولى مصالح المديرية المكلفة بالنشاطات الفندقية في الوزارة المكلفة بالسياحة، الإشراف على الأمانة التقنية للجنة.

المادة 6 : تعمل الأمانة تحت الإشراف المباشر لرئيس اللجنة، وتتكفل بالمهام الآتية :

1- استقبال طلبات التصنيف والوثائق المرفقة بها،

المادة 11 : تدون مداوالات اللجنة الوطنية في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

يمضي الأعضاء الحاضرون في هذا السجل خلال كل اجتماع.

كما توقع محاضر الجلسات من طرف رئيس اللجنة والمشرف على الأمانة.

يتعين على أعضاء اللجنة التقيد بسر المداوالات.

المادة 12 : ترسل مداوالات وتوصيات اللجنة الوطنية إلى الوزير المكلف بالسياحة للموافقة عليها.

الملحق 2

النظام الداخلي النموذجي للجنة الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-130 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، يهدف هذا النظام الداخلي النموذجي إلى تحديد طريقة سير اللجنة الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب.

الفصل الأول

الصلاحيات

المادة 2 : تكلف اللجنة الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب، بإعطاء رأيها فيما يخص :

* طلبات تصنيف المؤسسات الفندقية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 2000-130 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، في الرتب الآتية :

1- الفنادق : الرتبتان "بدون نجمة ونجمة واحدة"،

2- إسناد مهمة القيام بالتحقيقات الأولية إلى الاموان المؤهلين، قصد التأكد من المطابقة مع معايير التصنيف،

3- استلام تقارير التحقيقات الأولية،

4- تحضير الملفات التقنية للمؤسسات الفندقية وتوزيعها على أعضاء اللجنة،

5- استدعاء أعضاء اللجنة،

6- مسك سجل المداوالات،

7- إعداد محاضر الدورات.

الفصل الرابع

جدول الأعمال

المادة 7 : يقر رئيس اللجنة الوطنية جدول أعمال الدورات الذي تعدّه الأمانة التقنية.

يمكن أن تسجل في جدول الأعمال كل مسألة خاصة تدخل في مجال اختصاص اللجنة، بطلب من الوزير المكلف بالسياحة أو أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 8 : ترسل استدعاءات فردية إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام.

الفصل الخامس

المداوالات

المادة 9 : لا تصح مداوالات اللجنة الوطنية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة في الأيام الثمانية (8) الموالية. وتصح مداوالاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

لا يمكن الأعضاء الغائبين أن يعيدوا النظر في المداوالات المصادق عليها.

المادة 10 : تتم المصادقة على المداوالات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

1- استتقبال طلبات التصنيف والوثائق المرفقة بها،

2- إسناد مهمة القيام بالتحقيقات الأولية إلى الأعوان المؤهلين، قصد التأكد من المطابقة مع معايير التصنيف،

3- استلام تقارير التحقيقات الأولية،

4- تحضير الملفات التقنية للمؤسسات الفندقية وتوزيعها على أعضاء اللجنة،

5- استدعاء أعضاء اللجنة،

6- مسك سجل المداولات،

7- إعداد محاضر الدورات.

الفصل الرابع جدول الأعمال

المادة 7 : يقرّ رئيس اللجنة الولائية جدول أعمال الدورات الذي تعده الأمانة التقنية.

يمكن أن تسجل في جدول الأعمال كلّ مسألة خاصّة تدخل في مجال اختصاص اللجنة، بطلب من الوزير المكلف بالسياحة أو الوالي المختص إقليميا أو أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 8 : ترسل استدعاءات فردية إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقلّ عن ثمانية (8) أيام.

الفصل الخامس المداولات

المادة 9 : لا تصحّ مداولات اللجنة الولائية إلاّ بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة في الأيام الثمانية (8) الموالية. وتصحّ مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

لا يمكن الأعضاء الغائبين أن يعيدوا النظر في المداولات المصادق عليها.

2- قرى العطل : الرتبتان "نجمة واحدة ونجمتان"،

3- الإقامات السياحية : الرتبتان "نجمة واحدة ونجمتان"،

4- المخيمات : الرتبتان "نجمة واحدة ونجمتان"،

5- نزل الطرق (الموتيلات) أو المحطات : الرتبتان "نجمة واحدة ونجمتان"،

6- النزل الريفية : الرتبتان "نجمة واحدة ونجمتان"،

7- الشاليهات : الرتبتان "نجمة واحدة ونجمتان"،

8- النزل العائلية : الرتبة الوحيدة،

9- المنازل السياحية المفروشة : الرتبة الوحيدة،

10- محطات الاستراحة : الرتبة الوحيدة.

* إعادة تصنيف المؤسسات الفندقية في رتبة أعلى أو إسقاط تصنيفها في رتبة أدنى.

الفصل الثاني الدورات

المادة 3 : تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الأقلّ بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات الذي تراه ضروريا بطلب من رئيسها.

المادة 4 : إذا تجاوز عدد الغيابات ثلاث (3) مرات متتالية، فإنّه يمكن رئيس اللجنة مطالبة الهيئة المعنية باستبدال العضو الغائب.

الفصل الثالث الأمانة

المادة 5 : تتولى مصالح المديرية الولائية للسياحة الإشراف على الأمانة التقنية للجنة.

المادة 6 : تعمل الأمانة تحت الإشراف المباشر لرئيس اللجنة، وتتكلّف بالمهام الآتية :

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 132-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد خصائص اعتماد مُسير المؤسسة الفندقية وشكله.

المادة 2 : يلحق بهذا القرار نموذج اعتماد مُسير المؤسسة الفندقية.

المادة 3 : يصنع اعتماد مُسير المؤسسة الفندقية من ورق مقوى، لونه أبيض.

المادة 4 : ينقسم اعتماد مُسير المؤسسة الفندقية إلى جزئين :

- جزء يُسلم إلى مالك المؤسسة الفندقية،

- جزء يحتفظ به على مستوى الجهة التي أصدرت الرخصة.

المادة 5 : يحتوي اعتماد مُسير المؤسسة الفندقية في الجزء الذي يُسلم إلى مالك المؤسسة الفندقية، بالإضافة إلى التأشير، على رقم الاعتماد واسم المؤسسة الفندقية، ومقرها الاجتماعي، ودرجة تصنيفها ولقب واسم مالك المؤسسة الفندقية، وكذا لقب واسم مُسير المؤسسة الفندقية.

أما الجزء الذي يحتفظ به، فيحتوي على رقم الاعتماد واسم المؤسسة الفندقية ومقرها الاجتماعي ودرجة تصنيفها ولقب واسم مالك المؤسسة الفندقية وكذا لقب واسم مُسير المؤسسة الفندقية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001.

لخضر ضرباني

المادة 10 : تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 11 : تدون مداوات اللجنة الولائية في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

يمضي الأعضاء الحاضرون في هذا السجل خلال كل اجتماع.

كما توقع محاضر الجلسات من طرف رئيس اللجنة والمشرف على الأمانة.

يتعين على أعضاء اللجنة التقيد بسر المداولات.

المادة 12 : ترسل مداوات وتوصيات اللجنة الولائية إلى الوالي المختص إقليمياً للموافقة عليها، وإلى الوزير المكلف بالسياحة للإعلام.



قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدد خصائص اعتماد مُسير المؤسسة الفندقية وشكله.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 132-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد كفاءات اعتماد مُسير مؤسسة فندقية وشروط ذلك.

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
MINISTERE DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT

اعتماد مسير المؤسسة الفندقية AGREMENT DU GERANT D'ETABLISSEMENT HOTELIER

N° :

رقم :

Conformément aux dispositions :

طبقا لأحكام :

* de la loi n° 99-01 du 19 Ramadhan 1419 correspondant au 6 janvier 1999 fixant les règles relatives à l'hôtellerie, notamment son article 55 ;

* القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، لاسيما المادة 55 منه،

* du décret exécutif n° 92-357 du 3 octobre 1992 fixant les attributions du ministre du tourisme et de l'artisanat ;

* المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

* du décret exécutif n° 2000-132 du 8 Rabie El Aouel 1421 correspondant au 11 juin 2000 fixant les modalités de l'agrément de gérant d'établissement hôtelier ;

* المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 132 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات اعتماد مسير مؤسسة فندقية وشروط ذلك،

Cet agrément est attribué à :

يسلم هذا الاعتماد إلى :

- Nom de l'établissement
- Adresse
- Catégorie de classement

- اسم المؤسسة :
- العنوان :
- درجة التصنيف :

Propriétaire de l'établissement hôtelier :

مالك المؤسسة الفندقية :

- Nom :
- Prénoms :

- اللقب :
- الاسم :

Gérant de l'établissement hôtelier :

مسير المؤسسة الفندقية :

- Nom :
- Prénoms :

- اللقب :
- الاسم :

Fait à Alger, le

حرر بالجزائر في

الملحق (تابع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
MINISTERE DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT

اعتماد مسير المؤسسة الفندقية
AGREMENT DU GERANT D'ETABLISSEMENT HOTELIER

N° : رقم :
— Nom de l'établissement : اسم المؤسسة :
— Adresse : العنوان :
— Catégorie de classement : درجة التصنيف :
Propriétaire de l'établissement : مالك المؤسسة :
— Nom : اللقب :
— Prénoms : الاسم :
Gérant de l'établissement : مسير المؤسسة :
— Nom : اللقب :
— Prénoms : الاسم :
Fait à Alger, le حرر بالجزائر في

وزير السياحة والصناعة التقليدية

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من
المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 25
ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000
والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد خصائص
رخصة استغلال المؤسسة الفندقية وشكلها.

المادة 2 : يلحق بهذا القرار نموذج رخصة
استغلال المؤسسة الفندقية.

المادة 3 : تصنع رخصة استغلال المؤسسة
الفندقية من ورق مقوى، لونه أبيض.

المادة 4 : تنقسم رخصة استغلال المؤسسة
الفندقية إلى جزئين :

— جزء يُسلم إلى مالك المؤسسة الفندقية،
— جزء يحتفظ به على مستوى الجهة التي
أصدرت الرخصة.

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421
الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدد
خصائص رخصة استغلال المؤسسة
الفندقية وشكلها.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257
المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26
غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-357
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3
أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير
السياحة والصناعات التقليدية،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-46
المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول
مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية
ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كفاءات استغلالها،
لا سيما المادة 28 منه.

ولقب واسم صاحب المؤسسة الفندقية وكذا لقب واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني المطلوب، عند الاقتضاء.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001.

لخضر ضرباني

المادة 5 : تحتوي رخصة استغلال المؤسسة الفندقية في الجزء الذي يسلم إلى مستغل المؤسسة الفندقية، بالإضافة إلى التأشير، على رقم الرخصة، واسم المؤسسة الفندقية، ومقرها الاجتماعي، ولقب واسم صاحب المؤسسة الفندقية، وكذا لقب واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني المطلوب عند الاقتضاء.

أما الجزء الذي يحتفظ به، فيحتوي على رقم الرخصة واسم المؤسسة الفندقية ومقرها الاجتماعي،

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
MINISTRE DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT

رخصة استغلال المؤسسة الفندقية

AUTORISATION D'EXPLOITATION DE L'ETABLISSEMENT HOTELIER

N° :

رقم :

Conformément aux dispositions :

طبقا لأحكام :

* de la loi n° 99-01 du 19 Ramadhan 1419 correspondant au 6 janvier 1999 fixant les règles relatives à l'hôtellerie, notamment son article 52 ;

* القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقية، لاسيما المادة 52 منه،

* du décret exécutif n° 92-357 du 3 octobre 1992, fixant les attributions du ministre du tourisme et de l'artisanat ;

* المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

* du décret exécutif n° 2000-46 du 25 Dhou El Kaada 1420 correspondant au 1er mars 2000 définissant les établissements hôteliers et fixant leur organisation, leur fonctionnement ainsi que les modalités de leur exploitation ;

* المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كفاءات استغلالها،

Cette autorisation est attribuée à l'établissement hôtelier :

تسلم هذه الرخصة إلى المؤسسة الفندقية :

— Nom de l'établissement

— اسم المؤسسة :

— Adresse

— العنوان :

Propriétaire de l'établissement hôtelier :

صاحب المؤسسة الفندقية :

— Nom :

— اللقب :

— Prénoms :

— الاسم :

Gérant de l'établissement hôtelier :

مسير المؤسسة الفندقية :

— Nom :

— اللقب :

— Prénoms :

— الاسم :

Fait à, le

حرر بـ..... في

وزير السياحة والصناعة التقليدية

الملحق (تابع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
MINISTERE DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT

رخصة استغلال المؤسسة الفندقية

AUTORISATION D'EXPLOITATION DE L'ETABLISSEMENT HOTELIER

N° :

رقم :

— Nom de l'établissement de :

— اسم المؤسسة :

— Adresse :

— العنوان :

Propriétaire de l'établissement :

صاحب المؤسسة :

— Nom :

— اللقب :

— Prénoms :

— الاسم :

Gérant :

المسير :

— Nom :

— اللقب :

— Prénoms :

— الاسم :

Fait à, le

حرر بـ في

وزير السياحة والصناعة التقليدية

يقرر ما يأتي :

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421
الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدد
مميزات المنشآت المادية الخاصة
بوكالة السياحة والأسفار.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000
المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26
غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-357
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3
أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير
السياحة والصناعات التقليدية،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 48-2000
المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول
مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء
وكالات السياحة والأسفار واستغلالها.

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3، الفقرة
4، من المرسوم التنفيذي رقم 48-2000 المؤرخ
في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة
2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد
مميزات المنشآت المادية الملائمة التي لها علاقة
بنشاط وكالة السياحة والأسفار.

المادة 2 : يجب أن يكون المحلّ ذا مساحة
لا تقلّ عن 30م².

ويجب أن يكون مزيّنًا بطريقة تقدّم للجمهور
صورة تبرز على الخصوص القدرات السياحية
والحرفية للجزائر.

المادة 3 : يخصّص جزء من المحلّ لإدارة
الوكالة والجزء الآخر لاستقبال الزبائن.

يجب أن يزود المحلّ على الخصوص بالمنشآت الآتية :

- خطّ هاتفى على الأقلّ،

- فاكس،

- مطفأة الحريق،

- مصعد ابتداء من الطابق الثالث،

- مدخل مستقلّ.

المادة 4 : يهيا الجزء المخصّص لاستقبال الزبائن بكيفية تسمح باستقبالهم في أحسن ظروف الراحة، ويجب أن يخصّص فيه مكان لتعليق الأسعار والشروط العامة لبيع الأسفار.

المادة 5 : يجب على وكلاء السيّاحة والأسفار وضع لوحة خارجية مضيئة تشير إلى طبيعة النشاط.

ويجب أن تكون مضاءة إجباريا في الليل.

المادة 6 : يجب أن تحتوي وثائق الوكالة على اسم الوكالة ورقم الرخصة ورقم القيد في السجلّ التجاريّ، وعنوان الوكالة، وكذا أرقامها الهاتفية.

المادة 7 : يجب أن يوضع تحت تصرّف الزبائن سجلّ للاحتجاجات، يكون ظاهرا ومرقّما وموقّعا من طرف المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالسياحة ويوضع تحت تصرّف الزبائن.

يجب أن يقدم هذا السجلّ لرقابة المصالح المكلفة بالسياحة.

المادة 8 : تلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيّما أحكام القرار المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السيّاحة والأسفار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001.

لخضر ضرباني

قرار مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001 يعيّن، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرّخ في 9 يناير سنة 1992 والمتضمّن إحداث الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية، أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية، الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- حيبوش محند سعيد، ممثّل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، رئيسا،

- أوكيل علي، ممثّل الوزير المكلف بالمالية،

- ميسي نور الدين، ممثّل الوزير المكلف بالتجارة،

- ساهل صالح، ممثّل الوزير المكلف بالتكوين المهنيّ،

- بولبلوط نصر الدين، ممثّل الوزير المكلف بالثقافة،

- سحنون عثمان، ممثّل الديوان الوطني للسياحة،

- رويبي أحمد و أولد الشيخ محمد، ممثّلان منتخبان من مستخدمي الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية،

- حميان سمير وعلاي بوعلام، حرفيان،

- براف مصطفى، حداد نور الدين، شروق ساسي زهر الدين، قوتي عبد القادر، أعضاء معيّنين من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية.